

المجتهد على استيفاء
 وكل ما يجتهد كالنقطة
 وان له قرينة او مال
 وان ينفذ في بيته كان جزي
 و لو وجد النقطة من ملبس
 ليس له في بيتان عا
 و يثبت لستة من واحد
 ان ادعت ذلك زوج فشهد
 او قامت البيعة او صدق
 وان قامت قرينة كان بيعة
 وان لم يجر احد منهما فالأول
 فان ادعاه خارجا ووضف
 ووافقه فهو جزي الا
 وظهر للزوجة اعتسار
 وان اتصاه انه من حرة
 وكل ما يوجد من مال مع
 في صرفه وان يقدر الزولا
 ليس له الحيز وان يدفعه
 و انفاذ النكاح المنته
كتاب
 في رفع شيء ضائع الحفظ
 ان الشهد وعرف وما ظهر
 الا اذا كانت الذمة فضيغ
 و غير المال في التصديق
 وان يكن بأمر قاضي البلد

والنقص منقطع على التفاق
 في بيت مال المسلمين الصدقة
 فنية او على القريب فالقول
 و برهن على التناظر همتا
 برهن او موجب منضبط
 يدفع للمسلم حيث وقع
 و تبيين ان انسا وياك الزايد
 لها فيه قالته حيث اعتمد
 صحته و الا الا على ما حققا
 فالنسب يثبت فيها بيعة
 اولى و في البيعة قد نقلا
 احد هما بجسمه ما يعرف
 ان غورض بالاقوى و هما اصلا
 المكان للسهو هو الختار
 اولى من القائل اي من امه
 فهو له و لذن قاض ليعتد
 صحح و بالفعل الرجوع اهيلا
 في حرة و يقبض ما يهينه
 عليه كالبيع و ليحار ضبط
اللقطة
 و وجبت لضبا عها باللفظ
 مال الكفا تدفع للذي اتمقت
 في بيت مال المسلمين الجزيغ
 ان جاء او جاز في الحيز
 ضمنه كفعليه و لمسند
 او الفقير

او الفقير و لا رجوع همتا
 وليس الملتقط من جعل
 و يذب التقاطه اليه ممتد
 بانفاقه عليهما متبرع
 لو صدق بعد البلوغ فاسمع
 ان امكن ايجازها باذن
 و الا باعها و تحفظ الثمن
 ما دفعته جزي بل ابرهان
 ان يلقطها ان ضاعت من يديك
 تصدق بما عليه من
 كذلك ديونه و الطلبي
 و المرفوعه جزي مع المالك
 و الخطب في الماء ان مقومها
 ان تحتفظ محضه للحمام
 لا ينبغي الاخذ غير الر د
كتاب
 وان يخف ضبا عه الاخذ فرض
 ان قوي و ان يبرهن مدعي
 ان لم يبرهن و اقر العبد له
 ان انكر المولى الا باقا خلتا
 ان طالت المدعي باع القاضي
 فان نحو دفع بقمه الشمن
 لو زعم اسنبا لادها ما صدق
 و اربعان درهم للرد من
 ان اشهد لرد لا ولو نقص

لو اجد بكل ما قد ضما
 الا بشرط فيه اجر المثل
 ما لم يخف ضبا عها بالقيمة
 الا بما مر حكمه في رجوع
 الحاكم فالانفاق منه استين
 و تمتاع حتى تؤدي المورث
 مدع و جعل بالبيان
 خاصه من اخذها من بعد
 مظالم و اهله المستين
 تصدق في العقبه لاني لحيثي
 ان مات في ياديه كما يصير
 لقطه و الا فاخذ ما لنا
 بحمام غيره من الالات مر
 و الفرض اللام بلا يرد
اللاق
 و يحرم النفس و الندي فرض
 و استوثق كقبيل للذبح
 دفع اليد بعد ان يكتم له
 الا يبرهان بين اللقا
 و حفظ المقروض من اعراض
 و اقطع ما انفق ان يبرهن
 في قبضه لاي وجه طابقا
 مساوية القرض الذي جوفظ
 بقسطه بالرضخ قد يرضخ